

منشور دورى عام رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٩  
بشأن تحديد أجر الاشتراك الذى يحسب على أساسه  
تعويض الأجر المستحق فى حالات الإصابة والمرض  
وأجازات الحمل والوضع

تنص المادة ٤٩ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم . ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها والتعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثين .

كما تنص المادة ٧٨ من القانون المشار إليه على أنه :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزداد بعدها إلى ما يعادل ٨٥% من الأجر المذكور ، ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر .

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز ١٨٠ يوماً فى السنة الميلادية الواحدة .

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه كاملاً .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها ..... الخ .

وتنص المادة ٧٩ من ذات القانون على أنه ( تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥% من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة

العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال يشترط ألا تقل مدة اشتراكهما في التأمين عن عشرة أشهر .

وحيث تقدم بعض المؤمن عليهم بشكاوى بشأن عدم قيام بعض الجهات المختصة بصرف تعويض الأجر المستحق لهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه خلال فترات العلاج من إصابات العمل أو المرض أو خلال أجازات الحمل والوضع عن الأجر المتغير الذى كان يصرف لهم عند حدوث الإصابة أو المرض أو قبل أجازة الحمل والوضع .

ولما كانت المادة ( ٥/ط ) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأجر "كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأسمى " ويشمل :

#### ١ - الأجر الأساسى ويقصد به :

( أ ) الأجر المنصوص عليهم فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم فى البند أ من المادة ٢ .

( ب ) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدة منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين ( ب ، ج ) من المادة ٢ مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى الجداول المشار إليها فى البند ( أ ) وألا يزيد على ٣٠٠ جنيه سنوياً .

وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر الأجر أجراً أساسياً وذلك فى حدود الحد الأقصى المشار إليه .

#### ٢ - الأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

- ( أ ) الحوافز
- ( ب ) العمولات
- ( ج ) الوهبة
- ( د ) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك .
- ( هـ ) الأجر الإضافية .
- ( و ) التعويض عن الجهود غير العادية .
- ( ز ) إعانة غلاء المعيشة .
- ( ح ) العلاوات الاجتماعية .
- ( ط ) العلاوة الاجتماعية الإضافية .
- ( ي ) المنح الجماعية .
- ( ك ) المكافأة الجماعية .
- ( ل ) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .
- ( م ) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

ويعتبر فى حكم العمل الأسمى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد .

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر .

وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٨٤/٧٥ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ٨٧ والقرار رقم ٨٧/٥٤ .

وفى ضوء ما تقدم من أحكام فإن تعويض الأجر المستحق خلال فترات تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو خلال أجازات الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليها إنما يؤدى على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك بعنصرية الأساسى والمتغير وفقاً لأحكام لمادة ( ٥/ط) المشار إليها وبمراعاة القواعد والأحكام المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٨٤/٧٥ المشار إليه والقرارات المعدلة له ولا يجوز خلال تلك الفترات حرمان المؤمن عليه المصاب أو المريض أو المؤمن عليها خلال فترة أجازة الحمل والوضع من صرف التعويض عن عناصر الأجر المتغير التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء معين إستناداً إلى ان صرف هذه العناصر يرتبط بالمشاركة فى الإنتاج أو الأسهم الفعلى فى أداء المؤمن عليه للعمل ذلك أن ما يصرف للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى فى الفترات المشار إليها ليس أجراً ولا يرتبط استحقاقه بأداء عمل وإنما هو تعويض عن الأجر الذى يقف صرفه إليه بسبب تخلفه عن أداء العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليها .

هذا ويراعى فى تحديد أجر الاشتراك المتغير الذى يحسب على أساسه تعويض الأجر ما يلى:

( أ ) ما يستحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبها بمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية والبدلات .

( ب ) المتوسط الشهرى لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أدائه خلال السنة السابقة على انقطاعه عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو السابقة على أجازة الحمل والوضع بالنسبة للمؤمن عليها كحوافز ومكافأة الإنتاج ومقابل الجهود غير العادية والأجور الإضافية والعمولة والوهبة .

( ج ) مراعاة القواعد والأحكام الخاصة بحساب عناصر هذا الأجر والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٨٤ والقرارات المعدلة له .

وذلك دون الإخلال بوجوب أداء الاشتراكات المقررة قانوناً خلال المدد التى يستحق المؤمن عليه عنها تعويض الأجر طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عن كل من أجرى الاشتراك الأساسى والمتغير .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ ما جاء بأحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "